

Distr.: General
3 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣ الفصل الرابع - نظام السجل
٣ المادة ٢٨ - إنشاء السجل
٤ الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل
٤ القسم ألف - القواعد العامة
٤ المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير
٥ المادة ٢ - إذن المانح بالتسجيل
٦ المادة ٣ - كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعدّدة
٦ المادة ٤ - التسجيل المسبق
٧ القسم باء - الوصول إلى خدمات السجل
٧ المادة ٥ - شروط الوصول إلى خدمات السجل
٨ المادة ٦ - رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث
٩ المادة ٧ - المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل، وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته
٩ القسم جيم - تسجيل الإشعار



الصفحة

- المادة ٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي ٩
- المادة ٩ - محدّد هوية المانح ١٠
- المادة ١٠ - محدّد هوية الدائن المضمون ١١
- المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة ١٢
- المادة ١٢ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار ١٣
- المادة ١٣ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار ١٤
- المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار ١٥
- المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل ١٦

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٨ - إنشاء السجل

١ - تستند المادة ٢٨ إلى التوصية ١ (و) من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١ من دليل السجل. وتنص هذه المادة على قيام الدولة المشترعة بإنشاء سجل عمومي لإعمال أحكام القانون النموذجي المتعلقة بتسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية ("السجل"). ويشار على وجه الخصوص إلى أن الحق الضماني غير الاحتيازي في موجودات مرهونة لا يكون، بموجب المادة ١٨ من القانون النموذجي، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كقاعدة عامة، إلا إذا سُجل إشعار بخصوصه في السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ٢٩-٤٦، ودليل السجل، الفقرات ٢٠-٢٥). وبموجب المادة ٢٩ من القانون النموذجي، يكون وقت التسجيل أيضاً، مرة أخرى كقاعدة عامة، أساساً لتحديد ترتيب الأولوية بين الحق الضماني وحق أيّ مطالب منافس (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٤٢-٥٠، ودليل السجل، الفقرات ٣٦-٤٦).

٢ - ويجوز للدولة المشترعة، رهناً بالممارسات المتبعة لديها في مجال الصياغة، أن تقرّر دمج الأحكام المتصلة بنظام السجل في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة المنفذ للقانون النموذجي، أو في قانون منفصل أو في صك قانوني آخر، أو في مزيج من تلك النصوص. ولكي تتاح المرونة للدول المشترعة، أُدرجت جميع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالسجل في مجموعة قواعد ترد بعد المادة ٢٨ من القانون النموذجي باسم "الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل".^(١)

٣ - وقد صيغت هذه الأحكام لإتاحة المرونة في تصميم السجل. غير أن دليل المعاملات المضمونة يوصي بأن يكون السجل إلكترونياً إن أمكن ذلك، بمعنى التمكين من تخزين المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة على شكل إلكتروني في قاعدة بيانات وحيدة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤ (ي) '١'، والفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤١ و٤٣). وتُعدّ قاعدة بيانات إلكترونية للسجل أنجع الوسائل وأجداها عملياً في تنفيذ توصية دليل المعاملات المضمونة بأن تكون قيود السجل مركزية ومدمجة (انظر التوصية ٥٤ (هـ)، والفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤).

٤ - وينبغي إتاحة الحصول على خدمات السجل إلكترونياً، بمعنى تمكين المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤ (ي) '٢'، والفصل الرابع، الفقرات ٢٣-٢٦ و٤٣). ويزيل هذا النهج احتمال وقوع خطأ من موظفي السجل لدى إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية في قيود السجل، ويسهّل حصول المستخدمين على خدمات السجل بصورة أسرع وأنجع، ويقلّل كثيراً التكاليف التشغيلية للسجل، مما يعني انخفاض الرسوم التي يدفعها مستخدمو السجل (للاطلاع على مناقشة لهذه المزايا وإرشادات بشأن التنفيذ، انظر دليل السجل، الفقرات ٨٢-٨٩).

(١) المواد المشار إليها في هذا الفصل هي مواد الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٥- وينحصر نطاق تطبيق القانون النموذجي في الحقوق الضمانية الرضائية والنقل التام للمستحقات (انظر المادة ١ والفقرة الفرعية (س) من المادة ٢). وينص القانون في بعض الدول، وإن كان القانون النموذجي لا يوصي بهذا النهج، على تسجيل إشعارات بالحقوق و/أو المطالبات ذات الأفضلية المنشأة بإعمال القانون لصالح فئات محدّدة من الدائنين (مثل الدول فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية والموظفين فيما يتعلق باستحقاقات العمل؛ انظر دليل السجل، الفقرتين ٤٦ و ٥١). ويتعين على الدولة المشترعة، إذا أتبعته هذا النهج، أن تحدّد أثر التسجيل على ترتيب الأولوية (انظر القانون النموذجي، المادة ٣٧، والوثيقة A/CN.9/914، الفقرة ٣١؛ وانظر أيضاً دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ٩٠، ودليل السجل، الفقرة ٥١).

٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون في بعض الدول على تسجيل الإشعارات بالأحكام القضائية التي يحصل عليها دائن المانح واعتبار أن التسجيل يعطي الأولوية عموماً للدائن بحكم قضائي على الحقوق الضمانية الرضائية التي تُجعل نافذة لاحقاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل. ويتعين على الدولة المشترعة، إذا اعتمدت هذا النهج، تعديل قانونها العام بشأن العلاقة بين الدائنين والمدينين وصيغتها من القانون النموذجي (انظر القانون النموذجي، المادة ٣٧؛ والوثيقة A/CN.9/914، الفقرة ٣١؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرة ٤٠).

٧- وعلاوة على ذلك، ينص القانون في بعض الدول على تسجيل حقوق الملكية للموكلين والمؤجرين بموجب عقود بضائع الأمانة وعقود الإيجار التشغيلي الطويلة الأجل للموجودات الملموسة. وعلى الرغم من أن هذه الترتيبات لا تضمن الالتزامات، فإن إدراجها ضمن نظام التسجيل يضمن التعريف بحق الموكل أو المؤجر لدى الأطراف الثالثة المتعاملة ببضائع الأمانة أو البضائع المؤجرة في حوزة الوكيل أو المستأجر (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ٢٦، ودليل السجل، الفقرتين ٥٠ و ٧٨).

الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل

القسم ألف - القواعد العامة

المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير

٨- تتضمن المادة ١ تعاريف لأهم المصطلحات المستخدمة في الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل. وهذه المصطلحات مستمدة من دليل السجل (انظر دليل السجل، الفقرتين ٨ و ٩). وينبغي، إذا قرّرت الدولة المشترعة دمج الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في قانونها المشترع للقانون النموذجي، إدراج هذه التعاريف في الحكم المنفّذ للمادة ٢ من القانون النموذجي (باستثناء تعريف مصطلح "السجل" الوارد أيضاً في المادة ٢، الفقرة الفرعية (ر)؛ انظر الحاشية ٩ من القانون النموذجي). والتعاريف واضحة على العموم. وترد أيُّ إيضاحات لازمة في التعليق على المواد ذات الصلة أدناه.

المادة ٢- إذن المانح بالتسجيل

٩- تستند المادة ٢ إلى التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٦) والتوصية ٧ (ب) من دليل السجل (انظر الفقرة ١٠١). وتنص الفقرة ١ على عدم نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي ما لم يأذن المانح به كتابةً (صيغة القاعدة بأسلوب النفي لأن نفاذ التسجيل يتطلب أيضاً استيفاء شروط أخرى). وإذا كان إذن المانح يشمل نطاقاً أضيق من الموجودات المرهونة مقارنةً بالنطاق المبيّن في الإشعار المسجل، لا يكون التسجيل نافذاً إلا في ما يتعلق بنطاق الموجودات الذي يأذن به المانح. ولضمان عدم انتقاص هذه القاعدة من نجاعة عملية التسجيل، تؤكد الفقرة ٦ على أنه لا يجوز للسجل أن يشترط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح.

١٠- وتؤكد الفقرتان ٤ و ٥ على: (أ) أنه لا حاجة إلى الحصول على إذن المانح قبل التسجيل؛ (ب) أن إبرام اتفاق ضماني مكتوب يشكل إذناً تلقائياً من دون الحاجة إلى إدراج حكم بشأن الإذن الصريح. ومن ثم، فإن إبرام اتفاق ضماني بعد التسجيل يشكل "تصديقاً" بأثر رجعي للتسجيل غير المأذون به في بادئ الأمر فيما يتعلق فقط بالموجودات المشمولة بالاتفاق الضماني.

١١- وتقتضي الفقرة ٢ الحصول على إذن المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة إلى تلك الموصوفة في الإشعار المسجل السابق ولا حاجة إلى تسجيل إشعار بالتعديل (ومن ثم لا حاجة إلى الحصول على إذن من المانح) فيما يخص "الموجودات الإضافية" التي تكون عائدات متأتية من موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجل إذا كانت العائدات: (أ) من صنف يندرج ضمن الوصف القائم (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات الملموسة" ويستبدل المانح صنفاً من الموجودات الملموسة بصنف آخر؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٩؛ أو (ب) "عائدات نقدية"، أي نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو أموالاً مودعة في حساب مصرفي (انظر المادة ١٩، الفقرة ١، من القانون النموذجي).

١٢- وعموجب العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢، يجب أيضاً الحصول على إذن خطي من المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل لزيادة المبلغ الأقصى المبيّن في الإشعار المسجل الجائز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل. ولا يكون هذا الحكم ضرورياً إلا في النظم التي تتطلب تبين هذه المعلومات في الاتفاق الضماني وفي الإشعار المسجل (انظر المادة ٨، الفقرة الفرعية (هـ)، من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، والمادة ٦، الفقرة ٣ (د)، من القانون النموذجي).

١٣- وعندما يكون الغرض من الإشعار بالتعديل إضافة مانح جديد، تقتضي الفقرة ٣ عموماً الحصول على إذن من المانح الإضافي. وليس من الضروري الحصول على إذن من المانح لتسجيل إشعار بالتعديل من أجل الإطلاع على تغيير بعد التسجيل في محدّد هوية المانح وفقاً للمادة ٢٥، وليس من الضروري أيضاً الحصول على إذن من المانح لتسجيل محدّد هوية مشتري الموجودات المرهونة بصفته مانحاً جديداً وفقاً للخيار ألف أو الخيار باء في المادة ٢٦.

١٤- وإذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار، أو لم يأذن سوى بتسجيل إشعار يشمل نطاقاً أضيق من الموجودات المرهونة، أو سحب إذناً أولياً، فإن المادة ٢٠ تنص على إجراء يمكن للمانح

بمقتضاه أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالإلغاء أو بالتعديل، تبعاً للحالة، لتجسيد أحكام الاتفاق الضماني الفعلي أو أي اتفاق آخر فعلي بين الأطراف، إن وجد.

١٥- أمّا تسجيل إشعار بتعديل يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى أو يضيف مانحاً جديداً فلا يبدأ نفاذه إلا اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار بالتعديل، بغض النظر عما إذا تم الحصول على الإذن قبل تسجيله أو بعده (انظر المادة ١٣، الفقرة ١).

المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعدّدة

١٦- تستند المادة ٣ إلى التوصية ٦٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠١) والتوصية ١٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦). وهي تؤكد أن إشعاراً مسجلاً واحداً يكفي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الناشئة عن اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين المانح والدائن المضمون. وتنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عما إذا كانت الاتفاقات مرتبطة بعضها ببعض أو منفصلة ومتمايزة، إذا كان الاتفاق الضماني الأوّلي، مثلاً، يشمل موجودات المانح الملموسة وأبرم الطرفان لاحقاً اتفاقاً ضمانيّاً جديداً ينشئ حقاً ضمانيّاً في مستحقات المانح.

١٧- وينبغي التشديد على أن تسجيلاً واحداً غير كافٍ بموجب المادة ٣ إلا إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار المسجل متفقة مع محتوى جميع الاتفاقات الضمانية أو غيرها من الاتفاقات بين الطرفين (انظر دليل السجل، الفقرة ١٢٦). وفي حال وصف الموجودات المرهونة في الإشعار المسجل، في المثال الأنف الذكر، بعبارة "جميع موجودات المانح الملموسة"، يتعين تسجيل إشعار أوّلي جديد (أو تعديل الإشعار المسجل) حتى يصبح الحق الضماني في مستحقات المانح بموجب الاتفاق اللاحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ولا يبدأ نفاذ ذلك الإشعار تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيله (انظر المادة ١٣، الفقرة ١، والمادة ٢٩ من القانون النموذجي). ومن ناحية أخرى، إذا كان الوصف الوارد في الإشعار المسجل يشمل "جميع موجودات المانح المنقولة"، فهو كافٍ لتحقيق نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بموجب الاتفاقيين الأوّلي واللاحق، وتحتسب أولويته اعتباراً من وقت التسجيل الأوّلي (انظر القانون النموذجي، المادة ٢٩).

المادة ٤- التسجيل المسبق

١٨- تستند المادة ٤ إلى التوصية ٦٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٩٨-١٠١) والتوصية ١٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٤). وهي تؤكد جواز التسجيل قبل إنشاء حق ضماني يتعلق به الإشعار. وهذا يمكن من جعل الحق الضماني المنشأ بموجب اتفاق ضماني يشمل موجودات يكتسبها المانح في وقت لاحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل واحد قبل اكتساب المانح للموجودات فعلاً ونشوء الحق الضماني.

١٩- وتؤكد المادة ٤ أيضاً أنه يجوز التسجيل قبل إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بين الطرفين. وكما سبقت الإشارة فيما يتعلق بالمادة ٢ (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، لا

يُشترط أن يُقدّم الاتفاق الضمائي الأساسي إلى السجل. والتسجيل المسبق مفيد لأنه يمكن الدائن المضمون من إقرار أولويته على الدائنين المضمونين المنافسين. بموجب القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٩ من القانون النموذجي، وهي أن الأولوية للأسبقية في التسجيل، حتى قبل أن يُبرم الاتفاق الضمائي مع المانح بشكل رسمي. غير أن التسجيل المسبق لا يمنح الدائن المضمون الأولوية على المطالبين المنافسين من فئات أخرى، إذا اكتسبوا حقوقاً في الموجودات المرهونة قبل إبرام الفعلي للاتفاق الضمائي واستيفاء المتطلبات الأخرى لإنشاء الحق الضمائي الذي يتعلق به الإشعار (انظر، على الخصوص، المواد ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من القانون النموذجي).

٢٠- وقد يضر التسجيل المسبق بمصلحة الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح إذا لم يُبرم اتفاق ضمائي على الإطلاق أو كان يشمل موجودات على نطاق أضيق من نطاق الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل. ولحماية المانح في هذه الحالة، تتيح المادة ٢٠ إجراء لتمكين المانح من الحصول على التعديل أو الإلغاء الإلزاميين للإشعار المسجل حسب الاقتضاء.

القسم باء- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل

٢١- تستند المادة ٥ إلى التوصية ٥٤، الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز)، والتوصية ٥٥ (ب) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٢٥-٢٢٨) والتوصيات ٤ و ٦ و ٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٥-٩٧ و ١٠٣-١٠٥).

٢٢- وتؤكد الفقرتان ١ و ٣ على أنه يجب أن يكون السجل عمومياً، بمعنى أنه يحق لأي شخص أن يسجل إشعاراً أو يجري بحثاً في قيود السجل ويكفي لذلك أن يستوفي شروط الحصول على خدمات السجل. ويتطلب الحصول على النوعين المذكورين من الخدمات أن يقدم صاحب التسجيل استمارة الإشعار أو استمارة طلب البحث المعتمدة وأن يسدد الرسوم المقررة، إن وُجدت، أو يتخذ أي ترتيبات لسدادها (انظر المادة ٣٣ بخصوص الحالة الأخيرة).

٢٣- وبموجب الفقرة ١ (ب)، يجب على صاحب التسجيل أيضاً، بخلاف الباحث، أن يعرف السجل بنفسه بالطريقة المقررة. والهدف من هذا الشرط الإضافي مساعدة الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح على تحديد هوية صاحب التسجيل في حال عدم إذن المانح بالتسجيل (انظر دليل السجل، الفقرة ٩٦). ويجب إقامة توازن بين هذا الاعتبار والحاجة إلى ضمان النجاعة والسرعة في عملية التسجيل. وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كونه كافياً في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة (مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة أو وثيقة رسمية أخرى صادرة عن الدولة) شريطة أن يتضمن بيانات الاتصال بصاحب التسجيل.

٢٤- وفي حال رفض الحصول على خدمات السجل، تقتضي الفقرة ٤ بأن يبلغ السجل بالسبب المحدد لذلك (مثل عدم استعمال صاحب التسجيل للاستمارة المعتمدة أو عدم سداده للرسوم المقررة) "دون إبطاء". ويتوقف ما يعنيه ذلك على الطريقة التي قُدم بها الإشعار أو طلب

البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً إلى السجل مباشرة، ينبغي أن يكون النظام مبرمجاً بحيث يبلغ آلياً بالسبب أثناء عملية التسجيل ويعرض السبب على شاشة صاحب التسجيل. وإذا كان النظام يسمح أيضاً بتقديم الإشعارات وطلبات البحث الورقية، يحتاج موظفو السجل إلى فترة زمنية معقولة للتأكد من استيفاء شروط الحصول على الخدمات ولإعداد رد والموافاة به.

٢٥- وتيسيراً للحصول بنجاعة وأمان على خدمات السجل، ينبغي أن يكون السجل مصمماً بحيث يقبل السداد الإلكتروني مع ضمان سرية المعلومات المالية التي يقدمها المستخدمون (انظر دليل السجل، الفقرة ١٣٨). وتيسيراً للحصول بنجاعة على خدمات السجل من طرف المستخدمين له بكثرة على وجه الخصوص (مثل المؤسسات المالية وتجارة السيارات أو غيرهم من موردي البضائع بالائتمان والحامين وغيرهم من الوسطاء)، ينبغي أن يتاح لهم خيار فتح حساب يسمح لهم بإيداع أموال لسداد تكاليف طلباتهم المستمرة للخدمات.

٢٦- وتقليصاً لاحتمال تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن من الشخص المذكور في الإشعار الأوّلي أنه الدائن المضمون، تقتضي الفقرة ٢ أن يستوفي الأشخاص الذين يقدمون إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء لتسجيلها الشروط المقررة للدخول المأمون إلى السجل. فعلى سبيل المثال، قد يشترط على أصحاب التسجيل فتح حساب محمي بكلمة سر عند تقديم الإشعار الأوّلي، وتقديم جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء عن طريق ذلك الحساب. وهناك إمكانية أخرى هي تصميم النظام بحيث يسند آلياً إلى صاحب التسجيل، عند تسجيل الإشعار الأوّلي، رمزاً خاصاً به كمستخدم، يجب إدراجه بعد ذلك في جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء المقدمة للتسجيل (فيما يتعلق بنفاذ تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون بها، انظر المادة ٢١).

المادة ٦- رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

٢٧- تستند المادة ٦ إلى التوصيتين ٨ و ١٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٧-٩٩ و ١٠٦). وتُلزم الفقرة ١ السجل برفض تسجيل الإشعار إذا لم تدرج أي معلومات، أو كانت المعلومات المدرجة غير مقروءة، في أي خانة من الخانات الإلزامية المخصصة لهذا الغرض في الإشعار. وحيث إنه يجب ملء جميع الخانات الإلزامية كي يصبح الإشعار المسجل نافذاً، فإن هذا الحكم يضمن عدم إدراج أي إشعار مقدّم في قيود السجل إذا كان عدم نفاذه بديهياً. فعلى سبيل المثال، تشترط الفقرة (ج) من المادة ٨ أن يتضمن الإشعار الأوّلي وصفاً للموجودات المرهونة. فإذا لم تدرج أي معلومات أو أدرجت معلومات غير مقروءة في الخانة المخصصة للوصف، يُرفض التسجيل. وفي المقابل، يُقبل التسجيل إذا أدرجت معلومات مقروءة في الخانة المخصصة للوصف، حتى ولو كانت المعلومات المدرجة غير صحيحة أو غير كاملة، كأن يدرج صاحب التسجيل مثلاً عنوان المانح خطأً في الخانة المخصصة للوصف.

٢٨- وتُلزم الفقرة ٢ السجل برفض طلب البحث إذا لم تدرج أي معلومات أو أدرجت معلومات غير مقروءة في خانة من الخانات المخصصة لإدراج معيار بحث. وحيث إنه يحق للباحثين أن يبحثوا باستخدام محدّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأوّلي (انظر

المادة ٢٢)، فيكفي أن تدرج معلومات مقروءة في خانة واحدة على الأقل من الخانات المخصصة لمعايير البحث.

٢٩- ولتجنّب أيّ قرارات تعسفية من جانب السجل، تؤكد الفقرة ٣ أنه لا يجوز للسجل أن يرفض تسجيل الإشعار أو يرفض طلب البحث عندما يستوفي صاحب التسجيل أو الباحث شروط الحصول على خدمات السجل المبينة في الفقرتين ١ و ٢ على التوالي.

٣٠- وتشترط الفقرة ٤ أن يبلغ السجل صاحب التسجيل أو الباحث بسبب رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث دون إبطاء. وكما ذكر من قبل (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، تتوقف وسيلة الإبلاغ بأسباب الرفض على ما إذا قُدّم الإشعار أو طلب البحث بشكل ورقي أو إلكتروني إلى السجل مباشرة.

المادة ٧- المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل، وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته

٣١- تستند المادة ٧ إلى التوصيتين ٥٤ (د) و ٥٥ (ب) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ١٥-١٧ و ٤٨) والتوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠٢). وتُلزم الفقرة ١ السجل بحفظ أيّ معلومات عن الهوية يقدّمها صاحب التسجيل امتثالاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥، وبتقديم هذه المعلومات بناء على الطلب إلى الشخص المذكور في الإشعار المسجّل أنه المانع. وعلى الرغم من أن هذه المعلومات ليست جزءاً من قيود السجل العمومية أو المحفوظة، فيجب مع ذلك أن يحفظها السجل على نحو يتيح استرجاع هذه المعلومات بالاقتران بالإشعار المسجّل الذي تتعلق به. ويتسق ذلك مع الأساس المنطقي للحصول على تلك المعلومات وحفظها، وهو مساعدة المانع على تحديد هوية صاحب التسجيل في حال عدم إذن المانع بتسجيل الإشعار (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ومن أجل ضمان التوازن بين هذا الهدف والحاجة إلى تيسير تحقيق النجاعة في عملية التسجيل، تنص الفقرة ٢ على أنه لا يجوز للسجل أن يشترط التحقق من أيّ معلومات عن الهوية يقدّمها صاحب التسجيل بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٥. وتوخياً للهدف نفسه، تحظر الفقرة ٣ عموماً قيام السجل بتمحيص شكل أو محتوى الإشعارات وطلبات البحث المقدمة إليه إلا بالقدر اللازم لتنفيذ المادتين ٥ و ٦.

القسم جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي

٣٢- تستند المادة ٨ إلى التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٦٥) والتوصية ٢٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٧-١٦٠). وهي تحدّد المعلومات المطلوب إدراجها في الخانات المخصّصة لهذا الغرض في الإشعار الأوّلي. وتشكل المعلومات المحدّدة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) موضوع المواد ٩ و ١٠ و ١١، ويمال القارئ عموماً إلى التعليق على تلك المواد. وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يتعلق فيها الإشعار الواحد بأكثر

من مانح أو دائن مضمون واحد، ينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في خانات منفصلة مخصصة لكل مانح أو دائن مضمون.

٣٣- ويجوز للدولة المشترعة أن تقرّر، رهنًا بقوانينها المتعلقة بحماية الخصوصية، اشتراط إدراج "معلومات إضافية" (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم هوية صادر عن الدولة المشترعة) للمساعدة على تحديد هوية المانح. بما يميّزه عن غيره عندما يُخشى أن يحمل عدة أشخاص الاسم ذاته (انظر النص الوارد بين معقوفتين في المادة ٨، الفقرة الفرعية (أ)). وينبغي، إذا اعتمد هذا النهج، أن تتضمن استمارة الإشعار المعتمدة لدى الدولة المشترعة خانة منفصلة مخصصة لإدراج "المعلومات الإضافية". وينبغي أيضاً للدولة المشترعة أن تحدّد نوع المعلومات الإضافية التي يتعين تقديمها وأن تجعل إدراجها إلزامياً، بمعنى أنها يجب أن تدرج في الخانة المخصصة لها لكي يتسنى تسجيل الإشعار. وإذا كانت المعلومات الإضافية المطلوبة عبارة عن رقم هوية صادر عن الدولة المشترعة، سيلزم أيضاً مراعاة الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطني الدولة المشترعة أو المقيمين فيها، أو لم يُصدر له رقم هوية لأيّ سبب آخر. ويمكن، بمراعاة اعتبارات الخصوصية، النص في قانون الدولة المشترعة، مثلاً، على أن رقم جواز السفر الأجنبي للمانح أو رقم أي وثيقة رسمية أجنبية أخرى يُعتبر بديلاً كافياً (فيما يخص جميع هذه المسائل، انظر دليل السجل، التوصية ٢٣ (أ) ١، والفقرات ١٦٧-١٦٩ و ١٧١ و ١٨١-١٨٣ و ٢٢٦ وكذلك المرفق الثاني، نماذج استمارات السجل).

٣٤- وترد الفقرة الفرعية (د) بين معقوفتين على اعتبار أن الإشارة إلى مدة التسجيل في الإشعار الأولي لا تكون ضرورية إلا إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم من المادة ١٤ (انظر الفقرات ٥٣-٥٥ أدناه؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ١٩٩-٢٠٤). وترد الفقرة الفرعية (هـ) أيضاً بين معقوفتين على اعتبار أن الإشارة إلى المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه لا تكون ضرورية إلا إذا نفذت الدولة المشترعة النهج المبين في الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي، التي ترد هي أيضاً بين معقوفتين (انظر الوثيقة A/CN.9/914، الفقرة ٥).

المادة ٩- محدّد هوية المانح

٣٥- تستند المادة ٩ إلى التوصيتين ٥٩ و ٦٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٦٨-٧٤) وكذلك التوصيتين ٢٤ و ٢٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٦١-١٨٣). وهي تنص على أن محدّد هوية المانح هو اسم المانح. ثم تحدّد قواعد منفصلة لتحديد اسم المانح حسب ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو كياناً آخر.

٣٦- فإذا كان المانح شخصاً طبيعياً، تنص الفقرة ١ على أن اسم المانح هو الاسم الذي يرد في الوثيقة الرسمية التي تحددها الدولة المشترعة باعتبارها المصدر ذا الحجية. وإذا كان المانحون لا يملكون جميعاً وثيقة رسمية شائعة (مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة)، فيتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد وثائق رسمية بديلة كمصادر ذات حجية مع تحديد تراثب الحجية فيما بينها (للاطلاع على أمثلة على التهجّج الممكنة، انظر دليل السجل، الفقرات ١٦٣-١٦٨).

٣٧- ومثلما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه)، يجوز للدولة المشترعة أن تشترط إدراج رقم هوية أو أي رقم رسمي آخر صادر عنها باعتبارها من المعلومات الإضافية للمساعدة في تحديد هوية المانح بما يميزه عن غيره. ويجوز للدولة المشترعة أن تقرر جعل هذا الرقم محددًا لهوية المانح بدلاً من الاسم. وبما أن محدد هوية المانح هو المعيار المستخدم في البحث في قيود السجل، فإن هذا النهج غير ممكن إلا إذا كان هناك قيد موثوق به أو مصدر موضوعي آخر يمكن للباحثين الرجوع إليه لتحديد الرقم الرسمي لشخص معين. ويلزم أيضاً، إذا اعتمد هذا النهج، أن تراعي الدولة المشترعة الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطنيها أو المقيمين فيها أو لم يُصدّر له رقم هوية لأي سبب آخر. ويمكن للقانون في الدولة المشترعة أن ينص، مثلاً، على أن الرقم الوارد في أي وثيقة رسمية أجنبية أخرى يُعتبر بديلاً كافياً، شريطة أن يكون الرقم المعني متاحاً للباحثين، وإلا لزم استخدام اسم المانح الأجنبي كمحدد لهوية المانح (انظر دليل السجل، الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩).

٣٨- وتقتضي الفقرة ٢ أن تحدد الدولة المشترعة العناصر الواجب إدراجها في الإشعار من اسم المانح الذي يكون شخصاً طبيعياً. ويتعين على الدولة المشترعة أن تحدد، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي إدراج الاسم الشخصي والعائلي فقط للمانح، أو ما إذا كان يلزم أيضاً إدراج الاسم الأوسط، في حال وجوده، أو الحرف الأول. كما سيتعين عليها مراعاة الحالة التي يكون فيها اسم المانح مؤلفاً من كلمة واحدة، على سبيل المثال، بالنص على إدراج هذه الكلمة في الخانة المخصصة للاسم العائلي وبضمان أن يصمم نظام السجل بحيث لا يرفض الإشعارات التي لا تتضمن معلومات مدرجة في الخانات الأخرى المخصصة للاسم (انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٥).

٣٩- وتقتضي الفقرة ٣ أن تبين الدولة المشترعة كيفية تحديد اسم المانح في الحالات التي يكون فيها هذا الاسم قد تغير قانونياً بموجب القانون المنطبق بعد صدور الوثيقة الرسمية المحددة في الفقرة ١ باعتبارها المصدر ذا الحجية لاسم المانح (على سبيل المثال، نتيجة لطلب تغيير الاسم بموجب قانون تغيير الاسم؛ انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٤ (و)).

٤٠- وتنص الفقرة ٤ على أنه عندما يكون المانح شخصية اعتبارية، يكون اسمه هو الاسم الذي يرد في المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة والمنشئ لتلك الشخصية الاعتبارية (انظر دليل السجل، الفقرات ١٧٠-١٧٣).

٤١- وتنص الفقرة ٥، الواردة بين معقوفتين، على إمكانية أن تشترط الدولة المشترعة الراغبة في ذلك إدراج معلومات إضافية متعلقة بوضع المانح في الإشعار في حالات خاصة، كما هو الحال عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات الإعسار (انظر دليل السجل، الفقرات ١٧٤-١٧٩). ويجب على الدولة المشترعة أن تتأكد، في حال اعتمادها هذا النهج، من أن استمارة الإشعار المعتمدة لديها تحتوي على خانة مخصصة للمعلومات ذات الصلة بشأن وضع المانح.

المادة ١٠- محدد هوية الدائن المضمون

٤٢- تستند المادة ١٠ إلى التوصية ٥٧ (أ) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٨١) والتوصية ٢٧ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٨٤-١٨٩). وهي تماثل، إلى حد كبير، القواعد المنصوص عليها في المادة ٩ بشأن تعيين محدد هوية المانح. بيد أنه خلافاً للمادة ٩

(بتفسيرها في ضوء الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨)، يجوز لصاحب التسجيل، بموجب المادة ١٠ (بتفسيرها في ضوء الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨)، أن يدرج اسم ممثل للدائن المضمون (مثل مكتب محاماة أو جهة أخرى مقدّمة لخدمات أو وكيل مجموعة من مقدمي قروض مجمّعة). والهدف من هذا النهج هو حماية خصوصية الدائن المضمون الفعلي والمساعدة على تحقيق النجاعة في ترتيبات منها مثلاً القروض المجمّعة، حيث يتعلق الأمر بدائنين مضمونين متعددين قد يتغيرون بمرور الوقت. وليس لهذا النهج أثر سلبي على المانح، الذي عادة ما يعرف هوية الدائن المضمون الفعلي من واقع تعاملاتهما، أو على الأطراف الثالثة، ما دام الممثل مفوضاً للتصرف باسم الدائن المضمون الفعلي (انظر دليل السجل، الفقرتين ١٨٦ و ١٨٧). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن إدراج اسم الممثل بصفته الدائن المضمون في الإشعار المسجل لا يجعل من الممثل دائناً مضموناً فعلياً لأن الحق الضماني يُنشأ باتفاق ضماني غير مسجل.

المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة

٤٣ - تستند المادة ١١ إلى التوصية ٦٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٨٢-٨٦) والتوصية ٢٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٢). والمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ بشأن كفاية وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل يوازي المعيار المتعلق بكفاية وصف الموجودات المرهونة الوارد في الاتفاق الضماني (انظر المادة ٩ من القانون النموذجي). ورغم ذلك، لا يُشترط أن يتطابق الوصف الوارد في الإشعار المسجل مع الوصف الوارد في أيّ اتفاق ضماني ذي صلة ما دام يتيح على نحو معقول تحديد الموجودات المرهونة ذات الصلة وفقاً للمعيار الوارد في الفقرة ١.

٤٤ - وتؤكد الفقرة ٢ أن الوصف الوارد في الإشعار المسجل الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، أو إلى جميع موجودات المانح ضمن فئة عامة محدّدة (على سبيل المثال، جميع المستحقات للمانح) يفي بالمعيار الوارد في الفقرة ١ بأن يتيح الوصف تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. ويستتبع ذلك أن الوصف العام يكون كافياً حتى ولو لم يشمل اتفاق ضماني ما ذو صلة سوى موجودات محدّدة ضمن تلك الفئة العامة الواسعة (كأن يشير الوصف الوارد في الإشعار المسجل إلى جميع "موجودات المانح الملموسة"، في حين لايشمل الاتفاق الضماني سوى موجودات ملموسة محدّدة). ومع ذلك، فإنّ نفاذ التسجيل في هذه الحالة يتوقف على إذن المانح بمقتضى المادة ٢؛ فإذا لم يأذن المانح سوى بتسجيل يشمل موجودات محدّدة، لا يكون التسجيل نافذاً سوى فيما يخص تلك الموجودات. وعلاوة على ذلك، يحق للمانح، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠، أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالتعديل يضيّق من نطاق وصف الموجودات في الإشعار المسجل بحيث يتفق مع الموجودات المرهونة المشمولة بالفعل بالاتفاق الضماني ما لم يأذن المانح على نحو منفصل للدائن المضمون بأن يسجل وصفاً أوسع نطاقاً (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ولم يسحب ذلك الإذن.

٤٥ - وتعتمد قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول قواعد خاصة لوصف فئات معيّنة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع مهمة باتباع طريقة أبجدية-رقمية (قائمة على

"أرقام التعريف المتسلسلة". وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يُشترط إدراج رقم التعريف المتسلسل في الخانة المخصصة له كشرط ضروري لحفظ أولوية الحق الضماني تجاه فئات محدّدة من الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقاً في الموجودات. ويتعين على الدول المشترعة المهتمة باعتماد هذا النهج أن تعدل قواعد الأولوية للقانون النموذجي من أجل تحديد الآثار المترتبة على الأولوية في حال عدم إدراج رقم التعريف المتسلسل ذي الصلة وتعيد النظر في تصميم السجل والأحكام المتعلقة به لإتاحة إمكانية التسجيل والبحث باستخدام أرقام التعريف المتسلسلة (للاطلاع على المبررات المنطقية لاتباع هذا النهج وجوانبه الإيجابية والسلبية، انظر دليل السجل، الفقرات ١٣١-١٣٤؛ وللإطلاع على نتائج عدم إدراج رقم التعريف المتسلسل أو الخطأ في إدراج هذا الرقم، انظر دليل السجل، الفقرتين ١٩٣ و ٢١٣؛ وللإطلاع على تصميم السجل اللازم وأحكام السجل اللازمة لتنفيذ هذا النهج، انظر دليل السجل، الفقرة ٢٦٦). وتجدد الإشارة إلى أنه حتى في النظم القانونية التي لا تعتمد هذا النهج، قد يقرر صاحب التسجيل إدراج رقم التعريف المتسلسل في الوصف الذي يدرجه في الإشعار كطريقة سهلة لوصف الموجودات المرهونة بطريقة تتيح تحديدها بدرجة معقولة (انظر دليل السجل، الفقرتين ١٩٤ و ٢١٢). وفي المقابل، فإن استخدام رقم تعريف متسلسل خاص بمثابة وصف يمكن أن ينطوي على خطر لأن أي خطأ مرتكب يجعل الوصف غير كاف، في حين أن وصفاً أعم (مثل وصف سيارة المانح من حيث الطراز) قد يقلص احتمال الخطأ.

٤٦- ولا حاجة إلى تسجيل إشعار بالتعديل لوصف عائدات موجودات مرهونة في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي (انظر القانون النموذجي، المادة ١٩، الفقرة ١). وإذا اتخذت العائدات أي شكل آخر وكانت غير مشمولة بالفعل بوصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار مسجل، وجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لإضافة وصف للعائدات في غضون فترة وجيزة (تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ يوماً على سبيل المثال) من نشوئها، لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق (انظر القانون النموذجي، المادة ١٩، الفقرة ٢، والمادة ٣٢). ويكون التعديل ضرورياً لأنه لا يمكن لولاه أن يكشف البحث عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات التي تشكل العائدات (انظر دليل السجل، الفقرة ١٩٧).

المادة ١٢ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار

٤٧- تستند المادة ١٢ إلى التوصية ٢٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٣-١٥٦؛ ويتضمن دليل المعاملات المضمونة مناقشة حول هذه المسألة في الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦، ولكنه لا يقدم توصية بهذا الشأن). وتقتضي الفقرة ١ أن يعبر عن المعلومات الواردة في الإشعار باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة باستثناء اسمي وعنواني المانح والدائن المضمون أو مثله. وعادةً ما تشترط الدولة المشترعة أن يستخدم أصحاب التسجيل لغتها أو لغاتها المعترف بها رسمياً. ونظراً إلى عدم ضرورة ترجمة اسمي وعنواني الطرفين عموماً (انظر الفقرة ٤٨ أدناه) وإمكانية التعبير بالأرقام عن المعلومات الأخرى المطلوب إدراجها في الإشعار، مثل فترة نفاذ التسجيل، فلن يتعين على أصحاب التسجيل سوى ترجمة وصف الموجودات المرهونة. وفي

الحالات التي لا يُعبّر فيها عن وصف الموجودات المرهونة باللغة المطلوبة، يكون تسجيل الإشعار غير نافذ بسبب التضليل الشديد الذي يؤدي إليه (انظر المادة ٢٤، الفقرة ٤).

٤٨- وتقتضي الفقرة ٢ أن تدوّن جميع المعلومات الواردة في الإشعار بمجموعة الحروف التي يعتمد عليها ويعلنها السجل، وإلا رُفض الإشعار باعتباره غير مقروء. بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ (وانظر، بشأن انطباق القاعدة نفسها على طلبات البحث، المادة ٦، الفقرة ٢). وبناء على ذلك، يتعين، في الحالات التي يُعبّر فيها عن اسمي وعنواني المانح والدائن المضمون أو ممثله بلغة تُستخدم فيها مجموعة حروف مختلفة عن مجموعة الحروف المعتمدة لدى السجل، تكييف تلك الحروف أو كتابتها بحيث تتوافق مع مجموعة الحروف المعتمدة لدى السجل (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥٥).

المادة ١٣- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

٤٩- تستند المادة ١٣ إلى التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٥) والتوصية ١١ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٠٧-١١٢). وتنص الفقرة ١ على أن تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل المقدم إلى السجل لا يكون نافذاً إلاً اعتباراً من وقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر تعريف مصطلح "قيود السجل" في المادة ١، الفقرة الفرعية (ل))؛ وتقتضي الفقرة ٣ أن يدوّن السجل ذلك التاريخ والوقت ويتيح هذه المعلومات للباحثين.

٥٠- ونظراً إلى ما يكتسبه توقيت وترتيب التسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، تقتضي الفقرة ٢ أن يدرج السجل المعلومات في قيوده "دون إبطاء" حسب الترتيب الذي قُدِّمَ به. ويتوقف معنى عبارة "دون إبطاء" في الممارسة العملية على تصميم نظام السجل. غير أن العبارة، في حال كان النظام يمكن المستخدمين من تقديم المعلومات الواردة في الإشعار إلكترونياً إلى السجل مباشرة دون تدخل موظفي السجل، عادةً ما تعني أن "الفصل الزمني قليل أو منعدم" بين وقت تقديم المعلومات الواردة في الإشعار إلى السجل والوقت الذي تصبح فيه متاحة للباحثين. غير أنه لا مناص، في النظم التي تميز أو تتطلب استخدام استمارات الإشعار الورقية، من حصول بعض التأخير لأنه يجب على موظفي السجل إدراج المعلومات الواردة في استمارة الإشعار الورقية في قيود السجل. ومن ثم فإن عبارة "دون إبطاء" تعني في هذه الحالة "في أقرب وقت ممكن عملياً".

٥١- وتتناول الفقرة ٤ وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء. وينص الخيار ألف على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يكون نافذاً اعتباراً من الوقت الذي لا تعود فيه المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة التي يتعلق بها الإشعار بالإلغاء متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية. وينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢١ أن تعتمد الخيار ألف لأن هذين الخيارين يقتضيان أن يزيل السجل المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية ويضعها في الأرشيف عند تسجيل الإشعار بالإلغاء عملاً بالخيار ألف من المادة ٣٠. وينص الخيار باء على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يصبح نافذاً اعتباراً من وقت

إدراج المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تتعلق بها الإشعار بإلغاء قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين. وينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار جيم أو دال من المادة ٢١ أن تعتمد الخيار باء لأن هذين الخيارين يقتضيان أن يحتفظ السجل بالمعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة، بما فيها الإشعارات بإلغاء، في قيود السجل العمومية حتى توقّف نفاذ التسجيل عملاً بالخيار باء من المادة ٣٠.

٥٢- ويقتضي الخياران ألف وباء من الفقرة ٥ أن يدوّن السجل تاريخ ووقت نفاذ تسجيل الإشعار بإلغاء على النحو الذي يحدده الخيار ألف والخيار باء من الفقرة ٤ على التوالي. وبناء على ذلك، ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف من الفقرة ٤ أن تعتمد الخيار ألف من الفقرة ٥، بينما ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار باء من الفقرة ٤ أن تعتمد الخيار باء من الفقرة ٥.

المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

٥٣- تستند المادة ١٤ إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٨٧-٩١) والتوصية ١٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١١٣-١٢١ و ٢٤٠ و ٢٤١). وهي تتيح للدول المشترعة الاختيار من بين ثلاثة نُهوج مختلفة لتحديد الفترة الأولى لنفاذ (أو مدة) تسجيل الإشعار. وفي حال اعتماد الخيار ألف، يكون الإشعار الأوّلي (وأيّ إشعار بالتعديل يكون مرتبطاً به) نافذاً للمدة التي تحددها الدولة المشترعة. وإذا اعتمد الخيار باء، يُسمح لأصحاب التسجيل بأن يختاروا مدة النفاذ التي يرغبون فيها. أمّا إذا اعتمد الخيار جيم، فيُسمح لأصحاب التسجيل أيضاً باختيار مدة النفاذ على ألا تتجاوز العدد الأقصى من السنوات الذي تحدده الدولة المشترعة.

٥٤- وتسمح الفقرتان ٢ و ٣ بتمديد وإعادة تمديد فترة نفاذ الإشعار قبل انقضاءها عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. وتسمح الفقرة ٢ من الخيار باء بتمديد فترة النفاذ في أيّ وقت قبل انقضاءها، في حين لا تسمح الفقرة ٢ من الخيارين ألف وجيم بالتمديد إلاّ خلال الفترة التي تحددها الدولة المشترعة (أربعة إلى ستة أشهر مثلاً) قبل انقضاء مدة النفاذ الحالية. والسبب وراء هذا الاختلاف هو الحيلولة دون إخلال صاحب التسجيل بفترة النفاذ القسوى التي تحددها الدولة المشترعة بموجب الخيارين باء وجيم عن طريق تمديد فترة نفاذ التسجيل قبل تلك الفترة المحددة. وتنص الفقرة ٤ من الخيار ألف على أن مدة التسجيل تمدد للفترة التي تحددها الدولة المشترعة باعتبارها فترة نفاذ الإشعار الأوّلي. وبموجب الفقرة ٤ من الخيار باء أو الخيار جيم، يُسمح لصاحب التسجيل باختيار المدة الإضافية للنفاذ، على ألا تتجاوز، في حالة الخيار جيم، العدد الأقصى من السنوات الذي تحدده الدولة المشترعة.

٥٥- وإذا اعتمد الخيار باء أو الخيار جيم، وجب إدراج مدة نفاذ التسجيل في إشعار (انظر المادة ٨، الفقرة الفرعية (د)). ويتعين أيضاً على الدول التي تعتمد أيّاً من الخيارين المذكورين أن تحدد الكيفية التي يجب على أصحاب التسجيل اتباعها في إدراج مدة النفاذ المرغوب فيها في الإشعار. ويمكن تصميم استمارة الإشعار بحيث يتسنى لأصحاب التسجيل الاكتفاء بإدراج عدد

السنوات الكاملة المرغوب فيه أو ليتسنى لهم إدراج أو اختيار اليوم والشهر المحددين اللذين تنقضي فيهما، والسنة المحددة التي تنقضي فيها، مدة نفاذ التسجيل.

المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

٥٦ - تستند المادة ١٥ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٤٩-٥٣) والتوصية ١٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٩). وتُلزم الفقرة ١ السجل بأن يرسل دون إبطاء نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون بعد أن يصبح التسجيل نافذاً. وتفادياً لأي تأخير، ينبغي تصميم نظام السجل بحيث يعدُّ ويرسل آلياً نسخة إلكترونية إلى الدائن المضمون (انظر دليل السجل، الفقرة ١٤٦). ويمكن ذلك الدائن المضمون من التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل وينبهِه إلى الخطأ في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء أو عدم الإذن به (انظر المادة ٢١، بشأن نفاذ تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء الذي لا يأذن به الدائن المضمون؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ٢٤٩-٢٥٩؛ وانظر المادة ٣٢، بشأن مسؤولية السجل عن عدم إرسال نسخة من المعلومات الواردة في إشعار مسجل).

٥٧ - تُلزم الفقرة ٢ الدائن المضمون بإرسال نسخة من المعلومات التي يتلقاها من السجل عملاً بالفقرة ١ إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح. والغرض من هذا الاشتراط هو تمكين المانح من اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح قيود السجل إذا لم يأذن بالتسجيل كلياً أو جزئياً (انظر المادة ٢٠). ويجب على الدائن المضمون أن يمتثل لهذا الالتزام قبل انقضاء المدة التي تحددها الدولة المشترعة بعد أن يتلقى نسخة من الإشعار المسجل (١٤ يوماً على سبيل المثال). ويجب إرسال النسخة إلى المانح على عنوانه المبيّن في الإشعار المسجل أو على عنوانه الجديد إذا كان الدائن المضمون يعرف أن المانح غير عنوانه، ويعرف ذلك العنوان أو يمكن أن يُتوقع منه على نحو معقول الحصول عليه. وإلغاء المسؤولية عن إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح على عاتق الدائن المضمون لا على السجل هو نتيجة تحليل للتكاليف والفوائد والغرض منه تفادي تحميل السجل عبئاً إضافياً قد يؤثر سلباً على نجاعته (انظر دليل السجل، الفقرة ١٤٩).

٥٨ - وتنص الفقرة ٣ على أن عدم امتثال الدائن المضمون للالتزام الواقع عليه بموجب الفقرة ٢ لا يؤثر في حد ذاته على نفاذ التسجيل. وتخصر الفقرة ٤ مسؤولية الدائن المضمون بسبب عدم الامتثال في سداد مبلغ رمزي (تحدده الدولة المشترعة) والتعويض عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناجمة عن عدم امتثاله. وتترك الفقرة ٤ للقانون ذي الصلة في الدولة المشترعة تناول المسائل ذات الصلة، مثل معيار المسؤولية وطريقة قياس الخسائر أو الأضرار الفعلية.